

أؤثر له أختا له وابن أخ له وأم كان لما كلكه لابن الأخ للاب والام تبا على كلب وأم
 لان لما كلكه لابن الأخ للاب والام لانه مجمع الحلالين كلاله وكلاله الام وذو اللد المحبر
 الماخوذ عن الامنة الذين يتسلم عليهم السلم والفضل يقولون هذه المسئلة ان مال الأخ
 للاب وسقط ابن الأخ للاب والام ويلزمه على قباله ان مال ابن الأخ للاب والام وبين
 الأخ للاب لان ابن الأخ له فضل قرابة لسبب لاد وهو يتربص بين يتخون لما كلكه بالسمية و
 عن كبريت الأخ للاب لانه فان ترك ابن الأخ للاب والام وابن الأخ للاب فلا ابن الأخ من الأم
 السدس وما يقى فلا ابن الأخ من الاب والام وسقط ابن الأخ من الاب فان ترك ابن الأخ لابن
 الأخ للاب وامر فالما كلكه لان الأخ للاب والام وسقط ابن الأخ للاظن ترك ابنتها كذا وانتهت
 الاب وابنة ابنتها كلاب فلا بنتها الاخت للام السدس وما يقى فلا بنتها الاخت للاب والام وسقطت
 ابنتها الاخت للاب فان ترك ابنتها كلاب وامر فابن الأخ للاب وامر فكانوا الأخ واحد لما لم بينهم
 للمذكر مثل حظ الانثيين وان كان الأخ ابوا لابنة غير الأخ ابوا لسبع فلا بنتها الأخ النصف من
 الميراث نصفها ابوا والنصف لغيره الا النصف ميراثهم فان ترك ابن الأخ لابن ابنه ابن الأخ للاب وامر فالما
 كلكه لابن الأخ من الأم لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الأخ من الأم السدس
 وما يقى فلا ابن الأخ للاب والام لانه حلالها الاصل الذي يمتنع وحمل عليه فابيض
 الميراث فان ترك ابن ابن الأخ للاب وامر والاب والام وعصا او عصمة او حالا لا وحالة فالما ل
 لابن ابن الأخ لان الأخ وان سفوا منهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والحال
 اما له من ولد الجد وولد الاب وان سفوا منهم حتى الميراث من ولد الجد وكذلك الميراث والاد الا
 لاب كانت الام والاب وامر هذا الميراث كيرثهم عم وكهنته ولا حاله كالأخت مع
 ولدا لولد وان سفوا الأخ ولاخت الاب كالأولاد والاب وامر وورثان بن عمير بن ابي
 عن كبريت عيين قال قلت لابي عبد الله امراة ماتت فتوكت زوجها واخوتها لامتها واخوتها
 لابيها قال ابو جعفر النصف ثلثة اسهم وللأختة الاثم الثلث المذكور والابن فيه سواد وفيهم فهو
 للأختة فهو للأختة والاخوات من الاب المذكور مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابو جعفر
 فساله عن امره فتوكت زوجها واخوتها لامتها واخوتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللأختة

من الاب سهمان وللأخت من الاب سهم فقال لها تزوجي فان فريض زيد وفريض اعاقه على غير هذا
 يا ابو جعفر يقولون للأخت من الاب ثلثة اسهم هي من ستة نقول ان ثلثة فقال له ابو جعفر ولم
 قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر فان كانت للاخت
 اخا قال ليس له الا السدس فقال ابو جعفر فان لم ينفذتم الا من كنتم تحبون من الأخت
 النصف فان الله عز وجل سألها النصف فان الله سألها النصف والكل الكل والكل النصف لادعروا
 قال في الأخت فلها نصف ما ترك وقال في الأخ وهو يتربص جميع ما لم يكن لها ولد ولا
 قطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فريضه كشيئا وقطون الذي جعل الله النصف
 ويقولون في زوج وامر واخوة الام والنصف كلاب فقطون الزوج النصف والام السدس والاخوة
 من الأم الثلث والاخت من الاب النصف يجعله بامر تسعة وهي ستة نقول ان ثلثة فقال
 كذا قال يقولون فقال ابو جعفر فان كانت للاخت اخا لاب قال الرجل لعنه من هذا نقول ان
 فقال ليس للأختة من الاب والام ولا للأختة من الاب مع الامن **باب ميراث الزوج**
 والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امراة ولها الاب والاب والام فللأم
 الربع وما يقى فللأخت وكذا لثان ترك امراة واختا لاب والاب وامر او الام فللأم الربع وما يقى
 فللأخت فان ترك امراة واختا لام واختا لاب واختا لاهب وامر فللأم الربع وللأخت من الأم السدس
 وما يقى فللأخت من الاب والام وسقط الا من الاب فان ترك امراة واختا لام واختا لاهب واختا لاهب
 اخوات لام واخوة واخوات لاب وامر واخوة واخوات لاب فللأم الربع وللأختة والاخوات
 من الأم الثلث المذكور والابن فيه سواد وما يقى فللأختة والاخوات من الاب والام للمذكر مثل
 حظ الانثيين وسقط الاختة والاخوات من الاب فان ترك امراة زوجها واختا لاب وامر او
 لاب وامر فللزوج النصف وما يقى فللأخت وكذا لثان تركت زوجها واختا لاب وامر او ابنته
 فللزوج النصف وما يقى فللأخت فان تركت زوجها واخوة وامر واخوة واخوات كلاب
 وامر واخوة واخوات كلاب فللزوج النصف وللأختة والاخوات من الأم الثلث بينهم
 بالسوية وما يقى فللأختة والاخوات من الاب والام وهو السدس المذكور مثل حظ الانثيين وسقط
 الأختة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واختا لام واختا لاب وامر واختا لاب فللزوج النصف

من الام